مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 710 ـ 727

الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري

Moral Crimes Against The Family System In Light Of New Amendments To Algerian Law

تاريخ الإرسال:2019/12/22 تاريخ القبول:2020/04/01

نسرين مشتة (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والأفاق
Nesrine.mechta@univ-batna.dz

شادية رحاب
جامعة باتنة1- الجزائر
sofiabesit@live.fr

ملخص:

تعتبر الجرائم الأخلاقية أخطر أنواع العنف الأسري وأبشع جرائم الاعتداء على الاخلاق كونها من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الانسان وتشكل تهديدا كبيرا على جسمه وحريته الجنسية، بحيث تعد الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشد خطورة من تلك التي تقع عليها من خارج أفرادها، باعتبار أن المجني عليه يشعر بالأمان والطمأنينة لأنه يقيم مع الجاني. وهذه الجرائم الأخلاقية قد تقوم على المواقعة الجنسية التامة كالاغتصاب والزنا والفاحشة بين ذوي المحارم، كما قد تتم بدون فعل الوطء الطبيعي كالتحرش الجنسي والفعل العلني المخل بالحياء والفعل المخل بالحياء، إلا أن الجامع بينهم دائما عدم رضا الضحية ما عدا الزنا التي تتم برضا الطرفين قصد اشباع الرغبة الجنسية، وباعتبار أن هذه الجرائم تمس بكيان الأسرة ومقوماتها فقد حرص المشرع الجزائري على صيانة العرض من خلال وضع نصوص عديدة تكفل حمايته عن طريق تجريم الأفعال والتصرفات التي تمثل عدوان على الحرية الجنسية.

الكلمات المفتاحية: الزنا؛ الاغتصاب؛ الفاحشة بين ذوي المحارم؛ التحرش الجنسي؛ جرائم الاخلال بالحياء.

Abstract:

Moral crimes are considered the most dangerous types of family violence and the most heinous crimes of attack on morals, as they are heinous acts that violate the honor and honor of a person and constitute a major threat to his body and sexual freedom, so that the crimes that occur on the family by

(*)- المؤلف المُراسل.

its members are more serious than those that fall on them from outside their members, Considering that the victim feels safe and reassured because he resides with the perpetrator. These moral crimes may be based on complete sexual intercourse, such as rape, adultery, and outrage between the incest, and may also take place without the act of sexual intercourse, such as sexual harassment, the public act that violates modesty, and the act that violates modesty, except that the combination of them is always the lack of consent of the victim except for adultery that is done with the consent of both parties in order to satisfy concupiscence. Considering that these crimes affect the family's structure and its components, the Algerian legislator was keen to maintain the show by developing several texts that guarantee its protection by criminalizing acts and behaviors that represent an attack on sexual freedom..

Keywords: *Adultery; Rape; Obscene Sexual Intercourse; Sexual Harassment; Indecent Crimes.*

مقدمة:

تعتبر الجرائم الأخلاقية من أخطر الجرائم الموجهة ضد نظام الاسرة نظرا لما فيها مساس بالسلامة الجسدية والحرية الجنسية لأفرادها وما يترتب عنها من زعزعة الثقة بين أفرادها والقضاء على الفضيلة والأخلاق في المجتمع، بحيث تشمل هذه الجرائم كل التصرفات والافعال والسلوكيات التي تهدف إلى اشباع الرغبة الجنسية بين رجل وامرأة بطريقة غير شرعية.

وباعتبار أن مقاصد الزواج هي احصان الزوجين والمحافظة على الانساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، فإن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني من شأنها تدمير الأسرة وقطع صلة الرحم. وعليه فالجرائم الأخلاقية التي تقع على الاسرة تتمثل في جريمة الاغتصاب والزنا والفاحشة بين ذوي المحارم والتي تتم بالمواقعة التامة بين رجل وامرأة لا تحل له أو بين رجل ومحارمه، إضافة إلى بعض الجرائم الأخلاقية الأخرى والتي تتم دون مواقعة تامة إلا أنها تخدش حياء الافراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة ومن أمثلتها جريمة التحرش الجنسي، الفعل العلني المخل بالحياء والفعل المخل بالحياء.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل مختلف النصوص القانونية التي نص فيها المشرع الجزائري على حماية الأفراد من الاعتداءات الجنسية، بحيث سار على نهج

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

الحفاظ على الأسرة والمجتمع، من خلال اصدار العديد من النصوص التي تطالب باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية قانونية للأفراد داخل الأسرة.

انطلاقا مما سبق، فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول:

مدى فعالية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الاسرة؟

تعالج هذه الإشكالية من خلال محورين:

المحور الأول: الجرائم التي تتم بالمواقعة الجنسية.

المحور الثاني: الجرائم التي تتم بدون مواقعة جنسية.

المحور الأول: الجرائم التي تتم بالمواقعة الجنسية

هي تلك الجرائم التي تتم بالإيلاج الطبيعي بين امرأة ورجل لا تحل له شرعا، وتتمثل في الزنا، الاغتصاب، الفاحشة بين ذوي المحارم.

أولا: جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة للأسرة كونها تعبر عن الوطء غير الشرعي للأنثى والذي يتم برضاها.

1- تعريف جريمة الزنا: تعرف الزنا بصفة عامة بأنها تدنيس لفراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء[1]، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها وإنما اكتفى بتجريمها من خلال المادة 339 من ق.ع وهو ما يستدعي اللجوء إلى تعريف الفقه الذي عرفها بأنها: "كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية"[2].

وقد عرفها الأستاذ سعد عبد العزيز بأنها: "كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل"[3].

ومنه نخلص إلى أن جريمة الزنا يقصد بها كل وطء أو جماع جنسي غير شرعي تام يتم بين رجل وامرأة أحدهما متزوج برضاهما دون اكراه أو غش تلبية لرغبتهما الجنسية.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

2- أركان جريمة الزنا: بناء على المادة 339 من ق.ع تقوم جريمة الزنا على ثلاث أركان أساسية تتمثل فيما يلي:

أ- الركن المفترض (قيام الرابطة الزوجية): لا يمكن الحديث عن جريمة الزنا إلا إذا وقع الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، أي أن يكون أحد أطراف الزنا متزوجا، فعقد الزواج هو الذي يلزم الزوج والزوجة بالأمانة والإخلاص المتبادل، ولذلك لا يمكن تصور قيام الزنا إلا في الفترة الموجودة بين ابرام الزواج وانحلاله، فلا تعاقب المرأة التي حملت من رجل قبل زواجها بآخر ثم وضعت حملها بعد الزواج، ولا تعاقب حتى وإن كان القيام بالعلاقة الجنسية في فترة الخطوبة، كما لا تعاقب على الزنا إذا تمت بعد انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق[4].

ب- الركن المادي (فعل الوطء غير المشروع): يتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، كذلك اثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا[5]. معنى ذلك ايلاج عضو التذكير في فرج أنثى لا تحل له شرعا ودون ذلك فأعمال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة الجنسية لا تثير مسألة الزنا.

ج- الركن المعنوي: تتطلب جريمة الزنا توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة أي ارتكاب الزوج أو الزوجة هذا الفعل باردة وعلم بأنه متزوج وأنه يواقع شخصا غير مرتبط به بعقد زواج، وينتفي علم الشريك كلما ثبت عدم علمه بزواج الفاعل الأصلي أو تم الاتصال الجنسي بإكراه.

وعليه تقوم جريمة الزنا وفق ما جاءت به المادة 339 من ق.ع بتوفر ثلاث أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض وهو قيام رابطة زوجية بحيث لا يمكن تصور الزنا في نظر القانون دون أن يكون على الأقل أحد الطرفين متزوجا، والركن المادي المتمثل في فعل الوطء الطبيعي غير المشروع والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني.

3- اثبات جريمة الزنا: حددت المادة 341 من ق.ع الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا على سبيل الحصر، وتتمثل فيما يلي:

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

أ- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس: معنى ذلك أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بمشاهدة المتهمين في وضع يدل دلالة قاطعة على ممارسة فعل الزنا وأن يحرر محضرا يدون فيه كل ما شاهد بنفسه وحده أو رفقة زملائه ومعاونيه ثم يقدمه إلى وكيل الجمهورية.

ب- عن طريق الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم: أي اعتراف منه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا تضمنته رسالة أو مستند، وهو اعتراف يحرره المتهم بمحض ارادته وضمن رسائل أو مذكرات أو صور يبعث بها إلى شريكه في الجريمة أو إلى غيره يحكي أو يصور فيها قصة فعل الزنا بصراحة ووضوح.

ج- إقرار قضائي: وهو عبارة عن تصريحات شفهية يدلي بها المتهم أثناء المرافعات وأمام المحكمة ينسب فيها إلى نفسه قيامه بالأفعال المادية المسندة إليه والمكونة لعناصر الجريمة[6]، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.

4- المتابعة في جريمة الزنا: قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناء على شكوى المجني عليه استثناء عن الأصل وهو حرية النيابة العامة في تحريكها، أي أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا بصفة تلقائية دون شكوى الزوج المضرور وهو ما نصت عليه المادة 339/فـ4 من ق.ع التي تنص: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"، بحيث يجب أن تصدر الشكوى من الزوج نفسه وأن تحمل توقيعه باعتبارها حق شخصي لا يمكن أن يستخدمه غيره سواء أثناء حياته أو بعد وفاته، فإذا توفى الزوج المضرور قبل تقديم الشكوى تسقط الدعوى في حق الزوج الزاني، كما لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الزنا بناء على شكوى الزوج المضرور قدمها لتحريك دعوى الطلاق وذكر من بين أسبابها ارتكاب الزنا من طرف المدعى عليه، غير أنه يجوز له تقديم الشكوى عن طريق توكيل خاص[7]، ويمكن للزوج المضرور التنازل عن شكواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شرط أن يكون هذا التنازل قبل النطق بالحكم في موضوع الدعوى، وهو ما جاءت به المادة 339/فـ4 سالفة الذكر.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل الأصلي في هذه الجريمة هو الزوج الذي أخل بواجب الإخلاص والضحية هو الزوج الآخر ويبقى الطرف الثالث في مركز الشريك، وهو ما ينتج عنه عدم تصور قيام مسؤولية الشريك في الزنا دون مسؤولية الزوج الزاني، كذلك يجب أن تتوفر لدى الشريك أركان الاشتراك في الزنا من ممارسة العلاقة الجنسية وتوافر العلم بقيام الزواج في حق الفاعل الأصلي، أيضا إذا قدم الزوج المضرور شكوى ضد زوجه الزاني فإن هذه الشكوى تنصرف إلى الشريك، وإذا تنازل الزوج عن شكواه ضد الزوج الزاني فإن الشريك يستفيد من هذا التنازل.(8)

ومنه نستنتج أنه لا يجوز للنيابة أن تقوم بأي اجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا من تلقاء نفسها، بل لا بد من شكوى من طرف الزوج المضرور، بحيث إذا حركت قبل تقديم الشكوى تعتبر هذه الدعوى عديمة الأثر ولا تصححها الشكوى المقدمة أثناء السير في هذه الدعوى.

5- الجزاء المقرر لجريمة الزنا: تعاقب المادة 339 من ق.ع على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين بحيث قررت عقوبة واحدة سواء كان الزاني زوجا أو زوجة، كذلك تطبق نفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على الشروع في ذلك.

ويجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية كالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

وطبقا للمادة 279 من ق.ع يستفيد الزوج الجاني الذي شاهد زوجه الزاني وهو يمارس الزنا في حالة قيامه بقتله أو قتل شريكه أو جرحهما من عذر الاستفزاز بقولها: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"

ثانيا: جريمة الاغتصاب

يمثل الاغتصاب أخطر أنواع العنف وأبشع جرائم الاعتداء على الاخلاق وأهم صور الجرائم الجنسية كونه من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الانسان وتشكل تهديد على جسمه وحريته الجنسية.

1- تعريف جريمة الاغتصاب: لم يعرف المشرع الجزائري فعل الاغتصاب في المادة 336 من ق.ع، إلا أن الفقه والقضاء يتفق على أنه إيلاج العضو التناسلي للذكر في

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المكان الطبيعي المعد له لدى الانثى دون رضاها، كذلك يعرف بأنه مواقعة رجل لامرأة دون رضاها سواء كان انعدام الرضا نتيجة عنف مادي أو معنوي أو كانت نتيجة وسائل قهرية[9].

ومنه فالاغتصاب هو مواقعة الرجل لامرأة محرمة عليه دون رضاها وذلك بإيلاج عضو التذكير في فرجها.

2- أركان جريمة الاغتصاب: يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عدة أركان تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي، انعدام الرضا، إضافة إلى الركن المفترض إذا كان الاغتصاب متعلق بالمحارم.

أ- الركن المادي (المواقعة): يتمثل في وطء ومجامعة امرأة جماعا طبيعيا تاما في المكان المعد للجماع في جسمها، بحيث يجب أن يقع فعل الوطء بين رجل وامرأة فلا تقوم جريمة الاغتصاب إذا وقع الوطء من رجل على رجل كاللواط أو من امرأة على امرأة كالسحاق.

ب- انعدام الرضا: يشترك لقيام جريمة الاغتصاب أن يكون فعل الاتصال الجنسي قد وقع دون رضا المرأة الضحية، أو كان على الأقل نتيجة لاستعمال الرجل وسيلة ما من الوسائل المادية أو المعنوية التي تؤثر في نفسية المرأة وتجعلها تستسلم لرغبته فاقدة كل إمكانيات المقاومة والدفاع ومعدومة من كل إرادة في الرفض والامتناع، سواء بسبب صغر سنها أو بسبب خوفها أو جنونها أو انخداعها والتغرير بها أو بسبب انطلاء حيلة عليها أو بسبب مرضها أو عجزها عن المقاومة.[10]

ج- الركن المعنوي: في صدد جريمة الاغتصاب يجب أن يعلم الجاني بأن ما يمارسه من اتصال جنسي إنما هو جماع غير مشروع وبدون رضا صحيح، ومع ذلك تتجه ارادته إلى ارتكاب هذا الفعل، معنى ذلك توفر علم الفاعل بأنه حينما كان يمارس العمل الجنسي إنما يمارسه مع امرأة دون رضاها وتجمعه بها رابطة شرعية تجعلها محرمة عليه كأن تكون أمه أو جدته مثلا.

د- الركن المفترض: قد يرتكب الاغتصاب على المحارم ولهذا يجب توفر علاقة قرابة مباشرة بين الجاني والضحية، كأن تكون هذه الأخيرة أم الجاني أو جدته أو

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أخته، أو يكون الجاني أب الضحية أو جدها شرط أن تكون علاقة القرابة القائمة بينهما علاقة شرعية وقانونية.(11)

وعليه لقيام جريمة الاغتصاب لا بد من توفر الركن المادي المتمثل في المواقعة غير المشروعة وانعدام رضا المرأة المجني عليها والركن المعنوي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، إضافة إلى الركن المفترض في حالة اغتصاب المحارم والمتمثل في عنصر القرابة الشرعية بين الجاني والضحية.

3- الجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب: عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك في نص المادة 336/ف1 والتي تنص على أنه: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات"

وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم يكمل 18 سنة فتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادة 336/ف2 من ق.ع)، كذلك تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندهما أو موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني استعان في ارتكاب جريمته بشخص أو أكثر لتصبح العقوبة السجن المؤبد(المادة 337 من ق.ع).

وبالتالي فالمشرع الجزائري اعتبر الاغتصاب جناية يعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة الاغتصاب العادي، مع إمكانية تشديد العقوبة في حالة توفر ظروف التشديد المنصوص عليها في المادتين 336/ف2 و337 من ق.ع لتصل حتى السجن المؤبد.

ثالثا: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

يعد وطء المحرمات من النساء كالأم والبنت جريمة تعتدي على الاعراض والانساب، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من ق.ع.

1- تعريف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: عرف الأستاذ سعد عبد العزيز جريمة الفحش بأنها: "كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل".(12)

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وقد عرفتها المادة 337 مكرر من ق.ع بأنها العلاقات الجنسية التي ترتكب بين ذوي المحارم أي إقامة علاقة جنسية بين من تربطهم علاقات أسرية ممن لا يجوز بينهم الزواج وهم الأقارب من الفروع أو الأصول، الاخوة والاخوات الاشقاء أو من الاب أو من الام، شخص وابن أحد اخوته أو اخواته الاشقاء أو من الاب أو من الام أو من أحد فروعه، الام أو الاب والزوجة أو الزوجة والارمل أو ارملة ابنه مع أحد آخر من فروعه، والد الزوج أو الزوجة أو زوج الام أو زوجة الاب وفروع الزوج الاخر، أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.(13)

ومنه نستنتج أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم هي كل اتصال جنسي تام بين شخص وأحد محارمه من الأصول أو الفروع أو المصاهرة، بتراض صريح بينهما.

2- أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: من خلال المادة 337 مكرر من ق.ع نستنتج أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تقوم على أركان تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المفترض(صلة القرابة): يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم توفر صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي هذه الجريمة، أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المذكورة في المواد من 24 إلى 30 من قانون الاسرة والمشار إليها أيضا في المادة 337 مكرر من ق.ع المذكورة اعلاه.(14)

ب- الركن المادي: يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر.

ج- الركن المعنوي: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في علم كلا الطرفين بأن الشخص الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه من ذوي محارمه أو قريبه أو صهره أو من الأشخاص المحرم عليه شرعا كل اتصال جنسي بينهم، ومع ذلك تتجه ارادتهم لارتكاب مثل هذا الفعل.

ومنه نخلص إلى أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تستلزم لقيامها توفر الركن المفترض المتمثل في وجود صلة القرابة بين الطرفين، والركن المادي والمتمثل في قيام

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

العلاقة الجنسية التامة غير المشروعة برضا الطرفين، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

3- الجزاء المقرر لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: بالرجوع إلى المادة 337 مكرر من ق.ع نجد أنها تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة تكيف على أنها جنحة أو جناية كما يلي:

أ- النوع الأول: العقوبة الجنائية للفعل المكيف على أنه جناية عقوبته السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كان الفعل بين الأصول والفروع وبين الاخوة والاخوات.

ب- النوع الثاني: العقوبة ذات الوصف الجنحي وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا وقع الفعل بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه، وبين الام أو الاب والزوجة أو الزوج وأرمل أو أرملة الابن أو أحد فروعه، وبين ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الام أو زوجة الاب وأحد فروع الزوج الآخر.

ج- النوع الثالث: العقوبة ذات الوصف الجنحي وهي الحبس بين سنتين وخمس سنوات إذا كان الفعل مقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر.

وتطبق نفس عقوبة الأقارب من الأصول والفروع على الكافل والمكفول أي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

أما الحكم المقضي به ضد الاب أو الام يفقدهما الابوة أو الامومة أو الكفالة.[15]

المحور الثاني: الجرائم التي تتم دون مواقعة جنسية

وهي الجرائم التي تتم بدون فعل الوطء الطبيعي إلا أنها تخدش حياء الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وسنقتصر في دراستنا هذه بالإشارة إلى أهمها وأخطرها وهي جرائم الإخلال بالحياء سواء كان فعلا مخلا بالحياء أو فعلا علنيا مخلا بالحياء أيضا جريمة التحرش الجنسي.

أولا: جرائم الإخلال بالحياء

تتمثل في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء والفعل المخل بالحياء، كلا هذين الجريمتين تخلان بالحياء العام في المجتمع؛ إلا أن الاختلاف الوحيد بينهما هو العلانية وهو ما سنبينه من خلال هذا العنصر.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

1- جريمة الفعل العلني المخل بالحياء: إن الفعل العلني المخل بالحياء لا يقوم باعتداء جنسي مباشر من الجاني على المجني عليه، هذا الأخير يتمثل في الجمهور بالدرجة الأولى، والحكمة من تجريمه كونه يتضمن اعتداء على حياء الغير وحماية للآداب والحياء العام.

أ- تعريف جريمة الفعل العلني المخل بالحياء: لم يعرف المشرع الجزائري الفعل العلني المخل بالحياء في نص المادة 333 من ق.ع، وإنما ترك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي، حيث عرف بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الانسان وموضع عفة وحشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء.

ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن الفعل العلني هو الذي يخدش من المجني عليه حياء العين والأذن، ولذلك فقد يقع عن طريق سماع أصوات مصاحبة للفعل دون رأيته بشرط أن يخدش إحساس السامع كأصوات التنهد مثلا.(16)

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن العلة من تجريم الفعل العلني المخل بالحياء هو حماية الجمهور من أن تقع أبصارهم أو تسمع آذانهم ما يخل بحيائهم.

ب- أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء: تقتضي لقيام هذه الجريمة توفر أركان تتمثل في الركن المادي، العلانية، الركن المعنوي.

ب-1- الركن المادي: يعني ارتكاب فعل مادي مخل بحياء العين أو الأذن ويدخل في ذلك أي عمل أو حركة أو إشارة من شأنها إحداث ذلك، سواء على نفسه أو على غيره، لكن لا يدخل في هذا مجرد القول أو الصور أو المحررات فقد يعد ذلك قولا بذيئا أو مخالف لقواعد الاخلاق أو سبا علنيا، وقد يكون انتهاكا لحرمة الأدب، وقد يقع الفعل على جسم شخص آخر كتقبيل المرأة علانية، وقد تقع الأفعال على جسم الشخص نفسه كإظهار الأعضاء التناسلية أو السير عاريا.(17)

ب-2- العلانية: استقر الفقه والقضاء على قاعدة مؤداها "أن الفعل يعتبر علنيا إذا لمسه الغير بحواسه أو كان ذلك ممكنا"، معنى ذلك أن العلانية لها صورتين صورة فعلية وأخرى حكمية، ففي الصورة الفعلية يلمس الغير بحواسه أي يبصره أو بسمعه أو بأية حاسة أخرى ذلك الفعل الذي يأتيه الجاني، أما في الصورة الحكمية يكون ذلك ممكنا أي يكون في استطاعة الغير أن يلمسه، ومنه يعتبر الفعل العلني المخل

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

بالحياء علنيا إذا وقع في مكان عام كالطرق والشوارع أو المستشفيات ودور الملاهي، كما يعتبر الفعل علنيا إذا وقع في مكان خاص يمكن للغير أن يلمسه بحواسه ما يقع بداخله كالمنازل والفنادق.[18]

ب-3- الركن المعنوي: يتوافر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل علنا علما بأن من شأنه خدش الحياء.

ومنه نخلص إلى أن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تقوم على الركن المادي المتمثل في الفعل المنافي للحياء والآداب العامة سواء ارتكب على نفسه أو على غيره، والعلانية أي أن يرتكب الفعل على مرأى الناس أو يكون من الممكن مشاهدته أو رؤيته، إضافة إلى القصد الجنائي لدى الجاني.

ج- الجزاء المقرر لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء: يعتبر الفعل العلني جنحة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وتشدد العقوبة كلما كان الفعل شذوذا جنسيا تم على شخص من نفس الجنس، فتصبح الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.[19]

2- جريمة الفعل المخل بالحياء: نصت عليها المادة 335 وباعتبارها من أخطر الاعتداءات الجنسية فقد كيفها المشرع الجزائري على أنها جناية.

أ- تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء: هي كل فعل منافي للآداب يقع عمدا ومباشرة على جسم شخص آخر بدون رضاه.[20]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 334 و335 من ق.ع حيث ميز بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف والواقع على قاصر (المادة 334)، والفعل المخل بالحياء والمرتكب بعنف أي يتم بإكراه أو استعمال القوة وبدون رضا المجني عليه (المادة 335).

وباستقراء هذين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياء بل ترك الامر إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه.

ب- أركان جريمة الفعل المخل بالحياء: تقوم على الأركان التالية:

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

ب-1- الركن المادي: يتمثل في الفعل الذي يوقعه الجاني على جسم المجني عليه مباشرة ويخدش الشعور بالحياء دون أن يصل في جسامته إلى الحد الذي تقوم به جريمة هتك العرض، وقد يكون هذا الفعل دون اعتداء أو اكراه من الجاني وبرضا المجني عليه كما قد يكون باكراه أو استعمال العنف وبدون رضا المجني عليه (المادتين 334، 335 من ق.ع).[21]

ب-2- انعدام الرضا: لا يكفي أن يتوفر فعل المساس بجسم المجني عليه على نحو يخل اخلالا جسيما بحيائه العرضي، بل يجب أن يتحقق هذا المساس بدون رضا المجني عليه، ويكون انعدام الرضا باستعمال العنف كما قد يتحقق بالحيلة والمكر والخديعة والمباغتة وغيرها مما من شأنه وقوع الفعل المخل بالحياء رغما عن إرادة المجني عليه ودون موافقته، غير أن المشرع الجزائري استثنى حالة وحيدة تقوم بها جريمة الفعل المخل بالحياء حتى وإن تم برضا المجني عليه إذا كان قاصرا لم يتجاوز 18 سنة[22].

ب-3- الركن المعنوي: جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى خدش حياء المجني عليه مع علمه بعدم مشروعية فعله، معنى ذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل وتحقيق نتيجته[23].

ج- الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء: عاقبت المادتين 334 و335 من ق.ع على جريمة الفعل المخل بالحياء كما يلي:

ج-1- عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير عنف (الصورة البسيطة): تكون العقوبة كما يلي:

- إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة تكون العقوبة جنحيه وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات (المادة 334/ف1)، وتشدد العقوبة في حالتين[24]:

- اذا كان الجاني من الأصول أو الفئة التي لها سلطة على الضحية
- إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر

فتصبح العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وتكيف على أنها جناية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

▪ إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة زلم يصبح راشدا بالزواج وكان الجاني من الأصول تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات (المادة 334/ف2). وتطبق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام أو الشروع فيه (المادة 334/ف1 من ق.ع).

ج-2- عقوبة الفعل المخل بالحياء بعنف(الصورة المشددة): تعاقب المادة 335/ف1 من ق.ع على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف بعقوبة جنائية هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة في ثلاث حالات كما يلي:

▪ إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة ترفع العقوبة إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة(المادة 335/ف2 من ق.ع)

▪ إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد(المادة 337 من ق.ع)

▪ إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد(المادة 337 من ق.ع).

إضافة إلى العقوبات الاصلية تطبق العقوبات التكميلية الإلزامية منها والاختيارية.[25]

ثانيا: جريمة التحرش الجنسي

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري جريمة التحرش الجنسي إلا ابتداء من 2004/11/10 إثر تعديله بقانون 05/14 في المادة 341 مكرر التي يعود أصلها إلى القانون الفرنسي، غير أن المشرع الجزائري عدل هذه المادة بموجب القانون 19/15 بغرض توسيع نطاقها لتشمل حتى حالات التحرش المرتكبة خارج نطاق علاقة التبعية كالتحرش الذي يقع في الشارع.

1- تعريف جريمة التحرش الجنسي: أصبح التحرش الجنسي في القانون الجزائري يشمل صورتين:

أ- صورة التحرش الجنسي الواقع في نطاق علاقة التبعية: حسب المادة 341 مكرر/ف1 من ق.ع يقصد به كل استغلال سلطة وظيفة أو مهنة عن طريق اصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد اجباره على

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الاستجابة للرغبات الجنسية لصاحب هذه السلطة[26]، أي أن هذه الصورة لا تقع إلا في المجالات المهنية.

ب- صورة التحرش الجنسي خارج نطاق علاقة التبعية: هذه الصورة مضافة بموجب القانون 19/15 والواردة في الفقرة 2 من المادة 341 مكرر، ويقصد بها ذلك التحرش الذي يقع في الشارع أو حتى في الأماكن الخاصة كالتحرش الذي يصدر من الزملاء في العمل أو الدراسة وحتى التحرش الذي قد يقع داخل الاسرة كالتحرش الذي يصدر من الأخ على أخته أو الأب على ابنته .

ومنه نخلص إلى أن التحرش الجنسي هو تودد جنسي غير مرغوب فيه يخدش الحياء، قد يقع من صاحب العمل على موظفيه مستغلا بذلك سلطته، كما يمتد إلى التحرش الذي يقع في الشارع أو داخل الأسرة قصد تلبية الرغبات الجنسية.

2- أركان جريمة التحرش الجنسي:

تقوم جريمة التحرش الجنسي على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: حددت المادة 341 مكرر من ق.ع مختلف الصور للوسيلة المستخدمة في ارتكاب التحرش، بحيث يكفي تحقق وسيلة واحدة لقيام الجريمة مادام الهدف منها دفع المرؤوس للاستجابة للرغبة الجنسية للرئيس حتى ولو لم تحقق الرغبة باعتبار هذه الجريمة شكلية، وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

أ- 1- نشاط يأتيه الجاني يتخذ صورة اصدار الأوامر للغير كالرئيس الذي يأمر مرؤوسته بدخول مكتبه .والخلو بها دون أي داعي من دواعي العمل، أو بالتهديد كالفصل من العمل في حالة عدم الاستجابة، أو الإكراه سواء مادي أو معنوي أو بممارسة ضغوط على المجني عليه عن طريق ارهاقها في العمل مثلا[27].

- **أ- 2-** اصدار تصرفات تحمل طابعا جنسيا وهي الصورة الجديدة للركن المادي لهذه الجريمة والتي تعني مختلف الأفعال أو المعاكسات والاشارات والالفاظ الموجهة من شخص لآخر سواء كان ذكرا أو أنثى تحمل طابعا جنسيا بشكل مباشر، كمن يرسل رسالة الكترونية تحمل عبارات الاغراء على الممارسة الجنسية للضحية أو

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الزميل في العمل الذي يتسبب في مختلف العراقيل لإضعاف مركز الضحية في منصب عملها ما لم ترضخ لرغباته الجنسية[28].

ب-الركن المعنوي: جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل عالما بأن من شأنه أن يحقق من خلاله رغباته الجنسية.

وهناك من الشراح من يرى ضرورة توفر نوعين من القصد الجنائي لتحقق هذه الجريمة، قصد عام ويعني إرادة القيام بأفعال التحرش، وقصد خاص وهو نية بلوغ هدف ذو طابع جنسي من خلال القيام بتلك الأفعال[29].

3- الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي: تعتبر جريمة التحرش الجنسي جنحة تعاقب عليها المادة 341 مكرر من ق.ع ب:

أ- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق اصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الاكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية(المادة 341 مكرر/ف1)، وكل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا(المادة 341 مكرر/ف2)

ب- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج إذا كان الجاني من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الجاني على علم بها(المادة 341 مكرر/ف3).

ج- تضاعف العقوبة في حالة العود(المادة 341 مكرر/ف4).

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، نخلص إلى القول أن هناك العديد من الجرائم الأخلاقية التي تمس الأسرة وتزعزع استقرارها، وقد حرص المشرع الجزائري على صيانة الأسرة من كافة الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة أو خارجها، بحيث قام بفرض عقوبات مشددة تنوعت بين الجناية والجنحة وهذا بغرض تحقيق الردع والتقليل منها ولما لا الحد منها

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

نهائيا، وعليه وبناء على ما سبق دراسته تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها فيما يلي:

- النتائج والاقتراحات:

1- قد تتم الاعتداءات الجنسية الواقعة على نظام الاسرة بالمواقعة التامة كالاغتصاب والفاحشة بين ذوي المحارم والزنا، كما قد تتم بدون مواقعة تامة إلا أنها تخدش الحياء وتمس عرض الافراد، كذلك قد تتم برضا الطرفين أو بدون رضا الضحية.

2- إن القانون الجزائري يولي حماية خاصة للفرد من الاعتداءات الجنسية بحيث يحمي العرض بشكل مباشر من خلال تجريم أفعال تمس جسد المجني عليه كالاغتصاب، كما يحمي العرض بشكل غير مباشر وذلك بتجريمه أفعال لا تمس جسد المجني عليه لكنها تهدف إلى تحقيق رغبة جنسية كالتحرش الجنسي.

3- اكتفاء المشرع الجزائري بالنص على معاقبة طرفي جريمة الزنا، فاشترط أن يكون أحد الطرفين متزوجا إلا أنه أغفل تجريم الزنا في حالة ما إذا كان كلا الطرفين متزوجا، حبذا لو أنه يتدارك الوضع ويضيف فقرة للمادة 339 من ق.ع ينص فيها على حالة ما إذا كان كلا الطرفين متزوجا.

4- بما أن جريمة التحرش الجنسي تعد أكثر شيوعا في أماكن العمل كون أن الجاني هو المسؤول أو الرئيس على مرؤوسه، حبذا لو يتم ادراجها ضمن قانون الوظيفة العمومية، أما التحرش الواقع في الشوارع فيجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبة وكذا الغرامة حتى يتمكن من التقليل منها ولما لا الحد منها.

الهوامش والمراجع:

(1)- عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، 1994، ص 605.

(2)- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982، ص 52.

(3)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014، ص 94.

(4)- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص 63.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(5)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 96.

(6)- نفس المرجع، ص 102.

(7)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج1، ص 41.

(8)- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 67، 68.

(9)- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، ط1، 1985، ص 199

(10)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 112.

(11)- نفس المرجع، ص 113.

(12)- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

(13)- المادة 337 مكرر من الامر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون 02/16.

(14)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، المرجع السابق، ص 109.

(15)- المادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(16)- محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 389.

(17)- نفس المرجع، ص 390.

(18)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 254، 255.

(19)- المادة 333 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(20)- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 80.

(21)- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 275.

(22)- المادة 334/ف1 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(23)- عمر عماري، "جريمة الفعل المخل بالحياء"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، 2018، ص 107.

(24)- المادة 337 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(25)- عمر عماري، المرجع السابق، ص 110.

(26)- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 92.

(27)- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 330.

(28)- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 94.

(29)- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 335.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X